مشروع قانون خاص بالمحميات الطبيعية

الأسباب الموجبة

يعتمد الاقتصاد العالمي، وخاصة اللبناني، كل الاعتماد على الموارد الطبيعية والبيئة السليمة.

يتمتع لبنان بطبيعة متنوعة ومميزة يشكل بعضها جزءاً هاماً من ثروته الوطنية وتراثه الطبيعي، يجب المحافظة عليها للاجيال الحاضرة والمقبلة فضلاً عن أنها تشكل ثروة سياحية وجمالية نادرة.

تتبع وزارة البيئة منهج الوقاية للمحافظة على الموارد الطبيعية واستدامة سلامة البيئة.

ان المحميات الطبيعية هي من أهم الوسائل الوقائية المتبعة حالياً في العالم وهي تلعب دوراً مهماً في حماية الموارد الطبيعية وخصوصاً التنوع البيولوجي كما تعتبر من الركائز الأساسية في سياسة التنمية الريفية و السياحة البيئيّة في لبنان .

أما القوانين الحالية المتعلقة بحماية الطبيعة وسلامة البيئة فإما قديمة وغير مكتملة كالقانون الصادر بتاريخ ٨ تموز ١٩٣٩، المتعلق بحماية المناظر والمواقع الطبيعية في لبنان، واما حديثة ولكن غير شاملة كالقوانين المتعاقبة منذ سنة ١٩٩٢ والتي أنشأت المحميات الطبيعية.

فضلاً عن عدم وجود قانون عام للمحميات فان القوانين المذكورة أعلاه، لم تتطرق الى المحميات التي قد تنشأ في الاملاك الخاصة.

إن لبنان ملتزم بتطبيق عدة اتفاقيات دولية منها على سبيل المثال لا الحصر:

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التنوع البيولوجي –ريو دي جانيرو ١٩٩٢ (التي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١١)
- اتفاقية الأونيسكو لحماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي (التي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠)
- اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مألف للطيور المائية(والتي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣)
- اتفاقية الطيور المائية المهاجرة الأورو _ آسيوية /الأفريقية (التي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ٤١٢ تاريخ٢٠٠٢/٦/١٣)

يواجه لبنان اليوم، مع النمو السكاني السريع وإعادة الإعمار، خطر فقدان جزء هام من تراثه الطبيعي وثروته الوطنية بطريقة لا يمكن عكسها.

وحيث أن تحقيق أهداف الحماية للثروة التراثية الطبيعية الوطنية يتطلب وضع قانون عام وشامل لجميع المحميات الطبيعية، أصبح من الضروري وضع مشروع تحدد بموجبه أسس

ENV/17/6

سياسة الحفاظ على المساحات الطبيعية المميزة، وبؤمن حسن ادارتها وادارة الارض المجاورة لها، من ضمن خطة التنمية البشرية المستدامة، وذلك بانشاء المحميات الطبيعية.

لذلك تتقدم الحكومة من مجلسكم الكريم بمشروع القانون المتعلق بالمحميات الطبيعية راجية اقراره.

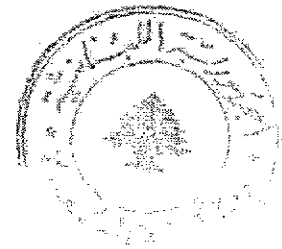

مشروع قانون المحميات الطبيعية

المادة الاولى: التعاريف
يفهم بالمفردات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا القانون ما هو مبين تجاه كل منها:

النظام الايكولوجي: Ecosystem	مجمع حيوي لمجموعة الكائنات الحية النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئته غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية.
بيئة: Environment	المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وما بين الكائنات وبين المحيط والكائنات.
تقييم الأثر البيئي: Environmental Impact Assessment (EIA)	تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.
تلوث: Pollution	تغيير في الصفات الفيزيائية او الكيميائية او البيولوجية لعناصر البيئة يؤدي الى تغيير او افساد في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للاستعمال للاغراض المخصصة لها، او يؤدي استخدامها الى اضرار صحية او اقتصادية او اجتماعية على المدى القريب او البعيد.
تنوع بيولوجي: Biodiversity	تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءا" منها وذلك يتضمن التنوع البيولوجي داخل الأنواع وبين الانواع والنظم الايكولوجية.
زراعة عضوية: Organic Farming	هي زراعة سليمة بيئيا"، تهدف الى تطوير نظام زراعي مستدام من خلال الاحجام عن استعمال أسمدة ومبيدات حشرية ومستحضرات كيميائية إصطناعية في الانتاج الزراعي.
سياحة بيئية: Ecotourism	هي سياحة ذات أثر خفيف على البيئة والقيم الثقافية المحلية والتي تستخدم لدعم الاقتصاد المحلي على الاستدامة والمحافظة على الإرث الطبيعي والثقافي.

فحص بيئي مبدئي: Initial Environmental Examination (IEE)	دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع.
محمية طبيعية وطنية National Park	هي منطقة برّية أو بحرية تتطلب الحماية من أجل الحفاظ على تكامل النظام الإيكولوجي والمعالم الطبيعية المميزة، والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وخلق فرص علمية/ ثقافية/ ترفيهية/ وسياحية بيئية، إنسجاماً" مع الطابع البيئي والتراثي الخاص بالمنطقة. وبالتالي، يسمح فيها بممارسة نشاطات تنسجم والبيئة دون المساس بأهداف الحماية البيئية. وهي مؤلفة إما بكاملها من منطقة تنمية مستدامة، أو من منطقة/أو مناطق حماية مطلقة ومنطقة/أو مناطق تنمية مستدامة.
محمية طبيعية من أجل الحفاظ على المواطن والكائنات Habitat/Species Management Area	هي منطقة برّية أو بحرية تتطلب حماية النظم الإيكولوجية والمواطن من أجل الحفاظ على الكائنات/أو مجموعة كائنات ذات أهمية خاصة (النادرة، المحصورة الانتشار الجغرافي، المهددة بالانقراض)، و/أو والمعالم الطبيعية المميزة، و/أو النظم الإيكولوجية والمواطن الحساسة و/أو النادرة. وهي قابلة لأعمال الصيانة والتأهيل بصورة فعّالة، حيث تدعو الحاجة، تتلاءم وأهداف الحماية، وذلك للعناية بالمواطن ولتأمين المتطلبات الخاصة للكائنات الحية. وهي مؤلفة حصرياً من منطقة "حماية مطلقة".
منطقة التنمية المستدامة: Sustainable Use Area	هي منطقة يسمح فيها باستخدام الموارد الطبيعية بصورة مستدامة وبممارسة النشاطات الانسانية التقليدية التي تنسجم والبيئة دون المساس بأهداف الحماية البيئية وعدم الاضرار بها، وبعد موافقة وزارة البيئة. وهي على سبيل المثال لا الحصر: السياحة البيئية وانتاج العسل والزراعة العضوية، على ان يتم إخضاع بعض النشاطات الى دراسة تقييم الأثر البيئي، أو فحص بيئي مبدئي حيثما ترى وزارة البيئة ذلك ضرورياً".
منطقة الحماية المطلقة: Core Area	هي منطقة تخضع للحماية المطلقة نظراً" لاهميتها الإيكولوجية والبيئية البالغة لاسيما لناحية التنوع البيولوجي فيها والموائل الطبيعية المميزة، والتي يجب حمايتها من أي نشاط له تأثير على وحدة وتكامل النظام الإيكولوجي وعلى المعالم الطبيعية.
منطقة حزامية: Buffer Zone	هي المنطقة التي تحيط بالحدود الخارجية للمحمية الطبيعية وتخضع لشروط المادة الخامسة عشرة من هذا القانون.
موارد طبيعية: Natural Resources	عناصر البيئة الآتية: الهواء والمياه والأرض والكائنات الحية

المادة الثانية: المحميّات الطبيعيّة Nature Reserves

المحميات الطبيعية هي المواقع المميزة بتنوعها البيولوجي أو بأهميتها الإيكولوجية أو الجيولوجية أو الجيومورفولوجية أو الأنتروبولوجيّة أو الثقافيّة أو جمال مناظرها والمتضمنة المناطق الرطبة أو الجبلية أو الغابات أو الأحراج أوالجزر أو السهول أو السواحل البحرية والمياه الاقليمية أو أي نظم ايكولوجية أخرى التي تتوفر فيها الحاجات أو الضرورات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

١. حماية عناصر التنوع البيولوجي.
٢. إعادة تكوين ثروة التنوع البيولوجي طبيعيا".
٣. المحافظة على النظم الايكولوجية لا سيما منها العناصر المهددة بالانقراض أو النادرة أو المميزة أو المنفردة.
٤. حماية مألف الطيور والحيوانات الساكنة منها والمهاجرة.
٥. المحافظة على المناظر الطبيعية والمعالم الطبيعية المميزة.

تقسم المحميات الطبيعية الى نوعين:

- "المحمية الطبيعية من أجل الحفاظ على المواطن والكائنات"
- "المحميّة الطبيعية الوطنيّة".

لكل من هذين النوعين من المحميات الطبيعية خصائصها ومعايير تصنيف خاصة بها تحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القانون.

يعود لوزارة البيئة اقتراح انشاء وتنظيم وادارة المحميات الطبيعية تأمينا" لخلق شبكة من المناطق والمواقع المحمية على المستوى الوطني.

المادّة الثالثة: معايير تصنيف المحميات الطبيعية

توضع معايير تصنيف منطقة أو موقع كمحمية طبيعية للمحافظة على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية ومنع التبدل الاصطناعي لهذا الموقع وتدهور وضعه، بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.

يمكن إجراء عمليّات التصنيف على الأملاك العامة والأملاك الخاصّة.

الفصل الأول: المحميات الطبيعية الواقعة على الأملاك العامة

المادة الرابعة: إنشاء المحميّة الطبيعية

تنشأ المحمية الطبيعية الواقعة على الأملاك العامة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة، وبعد:

- استطلاع رأي وزارة الزراعة.
- استطلاع رأي البلدية أو البلديات التي تقع المحمية ضمن نطاقها أو موافقتها في حال إنشاء المحمية على مشاعاتها.
- استطلاع رأي الهيئة الإختيارية في البلدات أو القرى التي لا يوجد فيها بلديات، أو أخذ موافقة هذه الهيئة في حال إنشاء المحمية على مشاعات البلدة أو القرى.
- استطلاع رأي القائمقام في المناطق التي لا يوجد فيها بلدية أو هيئة إختيارية.

يحدد في مرسوم الإنشاء النطاق الجغرافي للمحمية والمنطقة الحزامية المحيطة بها، إضافة إلى القواعد الخاصة للحماية.

المادة الخامسة: الإشراف على المحميّة الطبيعية وإدارتها

١- لجنة المحمية الطبيعية: تنشأ لكل محميّة طبيعيّة لجنة تتمتع بالإستقلال المالي والإداري، وتتولى الإشراف على حسن إدارة المحميّة الطبيعيّة ووضع وتنفيذ موازنتها المالية السنوية.

يعين أعضاء لجنة المحمية بقرار يصدر عن وزير البيئة بناءً لاقتراح المديريّة العامّة للبيئة. على أن يكون رئيس اللجنة حائزا على الأقلّ على إجازة جامعية في العلوم الاجتماعية، أو الاقتصادية، او الطبيعية، أو الاختصاصات ذات الصلة.

يراعى في تشكيل اللجنة تمثيل الوزارات والبلديّات المعنية وهيئات المجتمع المدني المعنيّة بالمحميّة وأصحاب الاختصاص.

تتولى هذه اللجنة وضع نظام داخلي لها لا يصبح نافذا الا بعد موافقة وزير البيئة عليه.

كما وتضع اللجنة النظام المالي للمحمية والذي لا يصبح نافذا" إلا بعد موافقة وزير البيئة عليه.

في حال التقصير أو الإهمال، تعفى لجنة المحمية أو أي من أعضائها من مهامهم بقرار يصدر عن وزير البيئة بناء لاقتراح المديريّة العامّة للبيئة.

يتم الإعفاء بعد انقضاء شهر من توجيه الإنذار للمهمل أو المقصّر ويجري تعيين البديل ضمن مهلة شهرين من تاريخ الأعفاء وفقا" لشروط المرسوم المنصوص عنه في المادة السادسة من هذا القانون.

٢- فريق عمل المحميّة الطبيعية: يتولى الادارة اليومية للمحمية الطبيعية ويقوم بتنفيذ خطة الإدارة المنصوص عنها في المادة السابعة من هذا القانون.

يجري استخدام كل من أعضاء فريق العمل عن طريق التعاقد مع رئيس اللجنة وفقا" لشروط المرسوم المنصوص عنه في المادة السابعة من هذا القانون.

لا تصبح عقود الاستخدام نافذة الا بعد موافقة وزير البيئة عليه بناءً على اقتراح المديرية العامة للبيئة.

المادة السادسة: الصلاحيّات والمهام

تحدد صلاحيات لجان المحميات الطبيعية ومهامها، وأصول تعيين/إعفاء أعضائها إضافة إلى عددهم، كما ومؤهلات ومهام فريق العمل وشروط التعاقد معه، بقرار يصدر عن وزير البيئة.

المادة السابعة: خطّة إدارة المحميّة الطبيعية

تقترح كل لجنة، بالتنسيق مع فريق العمل، خطة ادارة المحمية لمدة تحدد تبعاً لخصائصها.

تصدر الخطة بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير البيئة. على أنه يمكن عند الاقتضاء، التعاون مع وزارة الزراعة في إعداد هذه الخطة.

تتضمن الخطة عرضاً لوضع المحمية عند إنشائها، ومن أهدافها تسليط الضوء على منطقة أو مناطق الحماية المطلقة والتنمية المستدامة، مع تحديد سلم الأولويات للمحافظة على المحمية أو إعادة تأهيلها.

وتنفذ الخطة بموجب برنامج عمل سنوي، وتكون ملزمة لجميع أشخاص القانون العام والخاص.

المادة الثامنة: رسم الدخول الى المحميّة الطبيعية

يجاز للعموم زيارة المحمية الطبيعيّة وممارسة أنشطة صديقة للبيئة فيها انسجاماً مع خطة إدارتها، على أن يتم تحديد رسم الدخول إلى المحمية كما ورسوم ممارسة الأنشطة المذكور، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزيري البيئة والمالية وفق جدول مقترح من قبل لجنة المحمية.

خلافاً لأي نص آخر، إن ما يتم جبايته من رسوم الدخول وممارسة مختلف الأنشطة في المحمية، كما وأعمال المصادرة وغرامات محاضر الضبط التي لها علاقة بالتعدي على المحمية، على لجنة المحمية توظيفه في تحسين وضع المحميّة.

تحدد آلية جباية وصرف وتوظيف هذه العائدات ضمن النظام المالي الخاص بالمحمية الطبيعية والمنصوص عنه ضمن المادة الخامسة من هذا القانون.

المادة التاسعة: التوعية ونشر المعلومات

تضع لجنة المحمية، بالتعاون مع وزارة البيئة، خطة للتوعية البيئية تندرج ضمن خطة إدارة المحمية الطبيعية، وترمي إلى إبراز قيمة المحمية الطبيعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ولها في سبيل ذلك تنظيم أنشطة توجيهيّة، تربوية وتعليمية وغيرها من النشاطات لتشجيع السياحة البيئية وإصدار نشرات أو مطبوعات في هذا المجال، وتعزيز الانتاج المحلي الزراعي العضوي والانتاج الحرفي الذين يراعيان البيئة ويخدمان استدامتها، بشرط الا يتسبب ذلك بأي ضرر لاهداف الحماية، وذلك حسب نوع المحميّة.

المادة العاشرة: إعفاء المحميات الطبيعية من الرسوم

يمكن بمرسوم، وعند الاقتضاء، إعفاء لجنة المحمية الطبيعيّة من بعض الرسوم العائدة لإدارة وتنفيذ خطة إدارة المحمية الطبيعية، بناء على اقتراح وزيري البيئة والمالية.

الفصل الثاني: المحميات الطبيعية الواقعة على الأملاك الخاصة

المادة الحادية عشرة: إنشاء محميّة طبيعية على الأملاك الخاصّة

يتم إنشاء هذه المحميات بعد موافقة جميع أصحاب الأملاك الخاصّة الخطية على مشروع إنشاء المحمية الطبيعيّة، بموجب عقد بين الدولة اللبنانية ممثلة بوزارة البيئة وأصحاب الأملاك لمدّة لا تقلّ عن عشرين سنة قابلة للتجديد، يحدد فيه النطاق الجغرافي للمحمية وكيفيّة إدارتها، ويصدر بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.

وفي حال عدم موافقة أحد المالكين أو بعضهم على ضم أملاكه إلى المحمية الطبيعية، يمكن للإدارة أن تستملك عقار أو عقارات هؤلاء عن طريق إعلان المنفعة العامة البيئية لهذا الاستملاك.

كما يمكن للإدارة إنشاء محميات طبيعية على الأملاك الخاصة عن طريق مقايضة هذه الأملاك بأملاك الدولة، على أن تطبق أحكام المادة ٧٨من القرار رقم ٢٧٥ تاريخ ١٩٢٦/٥/٢٥.

المادة الثانية عشرة: وضع الأملاك الخاصة ضمن المحمية الطبيعية تحت الدرس

لأجل إنشاء المحميات الطبيعية على الأملاك الخاصة، يمكن وضع هذه الملاك تحت الدرس لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة بمرسوم يتخذ من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري البيئة والأشغال العامة والنقل وبعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني، ليصار إلى وضع مخطط تنظيم مدني لعقارات المحمية الطبيعية الواقعة على الأملاك الخاصة.

المادة الثالثة عشرة: حقوق وموجبات أصحاب الأملاك الخاصة

تحدد في العقود المنصوص عنها في المادة الحادية عشر من هذا القانون:

- حقوق أصحاب الأملاك الخاصة المنشأة عليها المحمية الطبيعية من رسم الدخول إلى المحمية، ورسوم المشاركة في الأنشطة الصديقة للبيئة في المحمية الطبيعية انسجاما" مع خطة إدارتها.
- كيفية جباية وصرف وتوظيف عائدات هذه الرسوم وما يتم جبايته من أعمال المصادرة وغرامات محاضر الضبط التي لها علاقة بالتعدي على المحمية الطبيعية، على أن يعود توظيفها لتحسين وضعها.
- حقوقهم وموجباتهم في المهام والمسؤوليات ونفقات الإدارة والمحافظة على هذه الأملاك.

يمكن للدولة أن تلتزم بموجب العقد الذي توقعه مع المالكين، بالمشاركة في نفقات المحافظة على المحمية وخصوصا" عبر أعمال تنفذ داخل اطار خطة ادارة المحمية الطبيعية. تأخذ هذه الالتزامات شكل الدعم، أو تأمين الوسائل المادية والبشرية لهم، أو إعطائهم محفزات ماليّة، عينيّة، معنويّة.

الفصل الثالث: أحكام مشتركة

المادة الرابعة عشرة: تسجيل المحميات الطبيعية
يبلغ مرسوم إنشاء المحمية الى أمانة السجل العقاري المعنية لتدوين إشارة إنشائها على الصحائف العينية للعقارات الواقعة في نطاقها.

المادة الخامسة عشرة: رخص البناء والأنشطة في المحميات الطبيعية والمناطق الحزامية.
تخضع رخص البناء في المحمية الطبيعية وفي المناطق الحزامية لموافقة وزارة البيئة.
تبنى موافقة وزارة البيئة على شروط بيئية تتناول وسائل الحفاظ على سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية والحد من اضرار التلوث. مع الاحتفاظ بحق إخضاع بعض الرخص والأنشطة الى دراسة تقييم أثر بيئي أو فحص بيئي مبدئي، حيثما ترى وزارة البيئة حاجة لذلك.
تحدد الشروط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري البيئة والأشغال العامة والنقل، وبعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني.
وفي جميع الأحوال، يجب على مخططات التنظيم المدني أخذ بالاعتبار الانظمة المقررة للمحميات الطبيعية.

المادة السادسة عشرة: أقسام المحميّة الطبيعية الوطنية
يمكن أن تقسم المحميّة الطبيعيّة الوطنيّة إلى منطقة أو مناطق حماية مطلقة ومنطقة/أو مناطق تنمية مستدامة، كما يمكن أن تضيف المحميّة الطبيعيّة الوطنيّة بكاملها كمنطقة تنمية مستدامة.

المادة السابعة عشرة: السماح بأنشطة في المحميّة الطبيعية
يمكن بصورة استثنائية، ودون المساس بأهداف الحماية البيئية وعدم الاضرار بها، السماح ببعض الانشطة في المحمية الطبيعية بقرار من وزير البيئة بناءً على اقتراح لجنة المحمية وانسجاما" مع خطة إدارتها، بالإستناد إلى دراسة تقييم أثر بيئي أو دراسة فحص بيئي مبدئي لهذه الأنشطة، وحيثما ترى وزارة البيئة ذلك ضروريا".

المادة الثامنة عشرة: موازنة المحميات الطبيعية
تلحظ في موازنة وزارة البيئة إعتمادات مخصصة للمحميات الطبيعية.
يمكن لمختلف أشخاص القانون العام والخاص ومن الجمعيات والهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية أن تساهم في تمويل المحمية الطبيعية عبر الهبات والتبرعات النقدية والعينية وبعد موافقة وزارة البيئة على ذلك.

المادة التاسعة عشرة:
مع مراعاة أحكام قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩، والقانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ المتعلق بنظام الصيد البرّي في لبنان وقانون حماية الغابات رقم ٥٥٨ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ وقانون الغابات الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/٧، والقانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، وقانون العقوبات، فإن أية مخالفة لنظام المحمية الطبيعية،

لا سيما أي نشاط يؤدي الى الاخلال بالنظام الايكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو الى تلوث ماء، أو الى مساس في ثروة التنوع البيولوجي، أو الى تشويه ماء، في المحمية الطبيعية والمنطقة الحزامية المحدد نطاقها في مرسوم إنشائها، تعرض مرتكبها لدفع غرامة مالية تتراوح بين مليون ليرة لبنانية وخمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من شهر إلى سنة، وفقاً لخطورة العمل الجرمي، الذي يعود أمر تقديره للقضاء المختص.

في حال وجود عقوبتين للجرم ذاته بنصوص مختلفة، تنفذ العقوبة الأشد.

في جميع الاحوال، وعلاوة على العقوبات المبينة أعلاه، يحكم من قبل الجهات القضائية المختصة بمصادرة كافة المواد المأخوذة أو المقطوعة من المحمية الطبيعية أو أي ناتج منها ومصادرة الفؤوس والمقاطع والآلات وأدوات القطع والمواد الاخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة.

المادة العشرون:

تبقى الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالآثار والنصب التاريخية والمواقع والمناظر الطبيعية سارية المفعول على المحميات الطبيعية.

المادة الواحدة والعشرون:

تلغى جميع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحميات الطبيعية التي تتعارض مع هذا القانون أو لا تأتلف مع أحكامه.

المادة الثانية والعشرون:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير البيئة.

المادة الثالثة والعشرون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.